بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت سيرة يوم وليلة فانطلقنا بها
الى رسول الله ع م فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضاً انها ايتاما فقال ع م استنزلوها
عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين رجلاً وملانا ما معنا من القربة وكانت
مزادتاها مملوتين من الماء فقال ع م هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق
وجعلوها في ثوب واحد فقال ع م اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنونه مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من ماءك زاد البخاري شيئا يعني روى
لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله اسقانا روى ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها
ما رأت منه ع م فاسلمت واسلموا قاله الضحاك ليلة التعريس لذات المزادتين اي القربتين
الكبيرتين م المسور بن مخرمة رض روي عنه عم قال حملت حجراً ثقيلاً فاظهر ازاري فلم استطع
ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال ع م ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال له
فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن
وضوءك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود
هكذا العمل امره ع م باعادته يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ وترك موضع ظفر
بفتحة الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع
هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته
جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك
قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا
وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فما تامرني قال النووي رجح ع م الحج معها
لان اقامة غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى
ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل
ان لامرأته محرما او لا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل
في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ع م ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فرجع فصلى
ثم جاء فسلم فاعاد عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي
في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف

فان قيل

فان قيل لم سكت النبي ع م عن تعليمه اولاً حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت ع م عن تعليمه زجراً له وارشاداً الى انه ينبغي
ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه ع م بحسن المقال ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت
سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئاً من الكراهة
وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ع م وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة ان رضاع البالغ
محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها
وهذا حسن ويحتمل انه عفى عنه لمسة الحاجة كما خصه بتحريم الرضاع مع الكبر م ابو هريرة رض
روي عنه عم اركبها ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رض روى عنه عم
اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا اضطررت
مضطراً الى ركوبها حتى تجد ظهراً اي مركبا يفهم منه القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها
لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة
تفسير لضمير اركبها وهو الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي
قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها
اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت
ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة
بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا
اذا كان الرقاء من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقاء التي لا يعرف معناها فمكروهة
م جابر رض روى عنه عم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال
يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية
الامير اصحابه بالتأهب بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
استوصوا بالنساء خيراً الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيراً فاقبلوا
وصيتي كذا قال القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)